

## مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج

### في قانون الأسرة الجزائري

أ. فايزه مخازنی

أستاذة مساعدة

كلية الحقوق ، جامعة بومرداس

#### الملخص:

أمام الانتقادات الموجهة لقانون الأسرة الجزائري بالتمييز ضد المرأة مما يخالف الدستور والتزامات الجزائر الخارجية، تدخل المشرع لتعديلها بموجب الأمر 05/02 محاولاً تلافي تلك الانتقادات بتبني مبدأ المساواة الذي تجسد بشكل واضح في المادتين 36-37 المتعلقة بآثار عقد الزواج، حيث تناول الحقوق المشتركة بين الزوجين فقط، فيما اعتمد السكوت بشأن حقوق محل الانتقاد كالطاعة والقوامة، والتي يبدو أنها ما تزال قائمة بموجب الإحالة إلى الشريعة الإسلامية الواردة في المادة 222، كما أنه في نصوص القانون ذاته توجد عدة آثار تميز بين الزوجين، مما يجعل مبدأ المساواة الظاهري رغم محاولات المشرع غير محترم بشكل تام، أما المساواة في تكليف كل زوج بما يطيق حسب فطرته فيبدو أنه في تراجع.

#### Résumé.

Devant les critiques destinées au droit de la famille algérien de la discrimination contre la femme, qui opposerait la constitution et les engagements extérieurs de l'Algérie, le législateur a pris des modifications par l'ordonnance 05/02 afin de remédier aux critiques, en adoptant le principe d'égalité apparu clairement dans les articles 36-37 de code de la famille, qui ont adressé seulement les droits communs des époux, alors que le législateur adopté le silence concernant les droits en question critique comme « qiwama et taa », seulement que ces droits reste toujours par l'affirmation à la législation islamique cité à l'article 222, aussi il existe dans des autres textes de la même loi plusieurs effets qui discriminent entre les conjoints ce qui prouve que le principe d'égalité virtuel malgré les essais de la législateur n'est pas respecté pleinement, alors que l'égalité des charges des conjoints selon leurs capacités et leurs natures est en régression.

#### Abstract.

Near the criticism against the Algerian's family law by the discrimination against woman, which is contrary to the constitution and the exterior engagements of Algeria, the legislator amended it by ordinance 05/02, trying to avoid such criticism by adopting the principal of equality embodied clearly in the articles 36-37 of the family code, which addressed only the commons rights of spouse, while the legislator silent about the rights discriminate between them like taa and kiwam, but they always exist under the referral to Islamic legislation contained in article 222, also in the other texts of the family code itself there are several provisions that discriminate between couple, which proves that the virtual principle of equality is not fully respected, while the equality of spouses according to their capacities and natures is decreasing.

**مقدمة:**

تعتبر المرأة والقضايا المتعلقة بها خاصة مساواتها مع الرجل محل جدل قديم جديد متجدد ظهر منذ القدم وما زال قائما لغاية اليوم في مختلف مجالات الحياة، وفي كل الدول لا سيما الإسلامية وقوانينها الشخصية المستمدّة من الشريعة الإسلامية المتهمة بالتمييز بين المرأة والرجل، وهو حال قانون الأسرة الجزائري الذي لم يسلم من الانتقاد بالتمييز ضد المرأة ومناقضة الدستور والإخلال بالتزامات الجزائر الخارجية، خاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مما جعل المشرع يتدخل لتعديلاته بموجب الأمر 05-02<sup>(1)</sup> محدثا عدّة تعديلات حاول من خلالها تبني مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، خاصة في آثار عقد الزواج عندما أفرد لها المادتين 36-37 من تفاصيل الأسرة تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجين، وذلك بعدما كان يتناولها في المواد 39-36، وأصبح يتناول الحقوق المشتركة للزوجين فقط وعلى قدم المساواة دون التطرق للحقوق الخاصة بكل زوج كما كان قبل التعديل، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى تحقق المساواة بينهما.

**المبحث الأول: المساواة بين الزوجين في آثار عقد الزواج.**

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس المساواة التامة بين الزوجين في المادتين 36-37 من تفاصيل الأسرة، حيث جعل لهما نفس الحقوق والواجبات، كما أنه كرس هذه المساواة بموجب نصوص أخرى من ذات التفاصيل، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بالتركيز للحقوق المالية وغير المالية.

**المطلب الأول: الأحكام المتساوية بين الزوجين الخاصة بالآثار غير المالية.**

تتعلق أغلب هذه الأحكام بالمعاملات والروابط داخل الأسرة، والتي يبدو أن المشرع الجزائري بعد التعديل اهتم بها بشكل أساسي محاولا بناء أسرة قائمة على التشاور والتعاون في إطار المساواة بين الزوجين، وذلك سواء في العلاقة بينهما أو بينهما وبين أهاليهما خاصة في جوانبها غير المالية.

**الفرع الأول: المساواة في المعاملة والروابط الأسرية بين الزوجين.**

تتمثل أهم الأحكام المتساوية بين الزوجين في إطار العلاقات غير المالية، والتي ذكرها المشرع الجزائري في الفقرات 1-4 من المادة 36 سالف الذكر، فيما يلي:

**أ- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة:** لم يحدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 36 ما المقصود بها، غير أنه يمكن القول أنها كل ما يتعلق بالحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين، ويمكن ذكر أهمها:

**أ.1- حق الاستمتاع:** هو حق العشرة الطبيعي والفطري بين الزوجين في إطار ضوابط معينة تميز علاقات الإنسان الجنسية عن الحيوان، وهو حق مكفول لكلا الطرفين، يلتزم بموجبه كل زوج بتمتع الزوج الآخر وتمكينه من الاستمتاع به استمتعاماً مباحاً ومشرعاً، في الوقت الذي يريد، وبالنحو الذي يحتاجه، ولا يجوز له الامتناع أو الإعراض عنه إلا بمبرر شرعي كالمرض أو الإحرام وغيرها، وإلا كان عليه وزر الامتناع.

أما مقدار الاتصال فمتروك لقدرة الزوجين وظروفهما<sup>(2)</sup> على ألا يتجاوز ذلك مقداراً يتضرر فيه أيٌّ منها، فمن حق الزوج أن تلبيه زوجته كلما طلبها ما لم يوجد بها مانع ما، أما الزوجة ففي الغالب لا تطلب زوجها حياءً لهذا أجمع غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تحديد مدة قصوى لا يجوز للزوج تجاوزها دون اتصاله بزوجته فيها، غير أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة<sup>(3)</sup>.

**أ.2- المساكنة الشرعية:** من حق كل زوج مساكنة الآخر في منزل الزوجية والإقامة معه فيه، ولا يجوز له أن يغادره دون سبب مشروع، ولا أن يمنعه من السكن معه<sup>(4)</sup>، وقد كان هذا الحق يعتبر من حقوق الزوج على زوجته، والتزام عليها أكثر مما هو حق لها، غير أنه بتطور الأفكار وتغير الظروف أصبح يأخذ معنى الحق بالنسبة لها تماماً كما هو حق له.

**ب- المعاشرة بالمعروف والاحترام والمودة والرحمة:** من حق كل زوج على زوجه أن يعامله معاملة حسنة، ويعاشره عشرة طيبة تجسد كل معاني المودة والرحمة واحترام الرأي<sup>(5)</sup>، وأبعد ما يكون عن العنف الإضرار، سواءً أكان معنوياً كالشتم والسب والقول القبيح، وتعديله بأشياء تخصه أو تجريحه أو إهانته، وشنتم أهله وسبهم، أو كان مادياً كالضرب غير المبرر خاصةً بالنسبة للمرأة<sup>(6)</sup>، كما لا يجوز له كشف أسراره لأي أحد.

ومن باب حسن العشرة التزين للزوج الآخر، فإذا كان اجماعاً يجب على الزوجة التزين لزوجها، فإنه يتعمّن عليه هو أيضاً أن يتزين لها بما يتزين به الرجال، فعن ابن عباس قال "وإني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي، لأن الله عز وجل يقول: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"<sup>(7)</sup>، ليكون عندها في زينة تسرها وتعفها عن غيرها<sup>(8)</sup>.

**ج- التعاون والتشاور في تسخير شؤون الأسرة:** يلزم المشرع الجزائري كل زوج بمعاونة الآخر ومساعدته بكل ما يريد ويستطيعه لتحقيق مصلحة الأسرة، سواءً أكان مادياً أو معنوياً، وفي كل أمورها بلا استثناء، وخاص بالذكر تربية الأولاد تربية فاضلة، وإعدادهم جسمياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً ليكونوا فعالين في المجتمع، وذلك منذ تكوينهم كأجنة في بطون أمهاتهم<sup>(9)</sup>؛ وكذلك يلزمه بمشاورته في كل الأمور المتعلقة بالأسرة، والتي تهمهما معاً، ولا يجوز لأحدهما خاصة الزوج أن

يتخذ قرارات انفرادية، كما يحق لكل منها أن يستشير الآخر في كل تلك الأمور ويلتزم بالإشارة عليه، ومن أهم المسائل التي يتشارو فيها الزوجان تباعد الولادات الذي خصه المشرع الجزائري بالذكر في الفقرة الرابعة من المادة 36، والذي من خلاله حاول حماية المرأة التي تزداد عملاها وانشغلها خارج البيت مما يمنعها من كثرة الإنجاب، وهو من المسائل التي يسرها التطور العلمي، حيث ابتدع طرقا عديدة ويسيرة أصبحت في متداول الجميع<sup>(10)</sup>، هذا ولم يحدد المشرع الحل في حالة الاختلاف في الأراء.

**د- الإنجاب:** لقد سادت ولفترة طويلة فكرة أن الانجاب حق للزوج أكثر مما هو حق للزوجة، غير أنه وبتطور الزمن والأفكار أصبح حقا لكلا الزوجين على قدم المساواة<sup>(11)</sup>، يلتزم بموجبه كل زوج بتمكين الطرف الآخر منه، بكل ما يملك كالوطء في فترات التبويض، وعدم استعمال وسائل منع الحمل الخاصة بالرجل كالعزل أو الغلاف العازل، أو الخاصة بالمرأة كالحبوب واللولب وغيرها، وهذا متى توفرت القدرة على ذلك، أما لو كان أحدهما مريضا فيجب عليه العلاج إن أمكن، فإن تعذر الإنجاب واستدعت الضرورة اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة، فلا يتم ذلك إلا برضاه ورضاهما، وهو حر في الموافقة أو لا، وذلك طالما كانت الطريقة جائزة شرعا وقانونا، فإن تعذر ذلك جاز للأخر مفارقته.

**ه- ثبوت نسب الأولاد:** يتمتع كل زوج بحق ثبوت نسب أولاده إليه وإلى زوجه متى ولدوا من صلبهما، وليس لأي منهما أن يفرض على الآخر نسب غير أولاده، ولا أن يمنعه من نسب أولاده، وله لاثبات ذلك طرق الإثبات المحددة قانونا، غير أنه قد يوجد اختلاف فقط في شروط النسب، فنسب الأم ثابت لكل مولود لها أما الأب فلا بد لثبوت نسبه توفر شروط قانونية حددها المشرع في المواد 40 وما بعدها من تفاصيل الأسرة.

#### الفرع الثاني: المساواة في أحكام المعاملة والروابط الأسرية بين الزوجين وأهاليهم.

يشترك القانون والشرع في الحث على المحافظة على الروابط الأسرية وتقويتها وتنميتها، بل أن صلة الرحم تعتبر من أهم الواجبات على الشخص ذكرها كان أو أنثى، فالدين اعتبر قطعها من قبيل الإفساد في الأرض، ومدعاة لجلب اللعنة، وسبب عدم دخوله الجنة، أما القانون فتناول ذلك دون تحديد آلية جزاءات في الفقرات 5-6-7 من المادة 36، وألزم كل زوج بما:

**أ- احترام الأبوين والأقارب وحسن معاملتهم:** يتعين على كل فرد احترام أقاربه وحسن معاملتهم خاصة أبييه، فلا يؤذيهما بالقول أو الفعل ولا ينهرهما، ويحاول قدر الإمكان إسعادهما والتحبب والتقارب إليهما والصبر عليهما، ولا ينقضي هذا الالتزام بالزواج وإنما يستمر قائما بعده، بل يتندعم باحترام زوجه لهما، فيلتزم الزوج علامة على احترام أهله باحترام أهل زوجته وإكرامهم والتقارب

منهم بالفعل كحسن المعاملة والاستقبال، وبالقول كالتحبب إليهم بالكلام الطيب، وعدم ذكرهم بالسوء أو سبهم، والثناء عليهم وعلى ابنتهم<sup>(12)</sup>، ونفس الشيء بالنسبة للزوجة.

**بـ زيارة الأهل واستئامتهم:** لقد أشار المشرع لحق الزوجين في زيارة الأهل وإستئامتهم في الفقرتين 5 و 7 من المادة 36 سالفة الذكر ، والتي يمكن من خلالها التفريق بين :

**ـ الزيارة:** فقد ألزم الزوج والزوجة على قدم المساواة بزيارة الأهل، حيث يطالب الزوج بزيارة أبيه وأقاربه، وأبوي زوجته وأقاربها، وكذلك تطالب للزوجة بزيارة أهلها وأهلها، وإن كان التساؤل يثور بشأنها حول حق زوجها في منعها أو ضرورة حصولها على إذنه؟

يبدو واضحـاً أن الزوج لا يملك أن يمنع زوجته من زيارة أهلها كما ذهب إليه الحنفية في إحدى روایاتـهم، لأن المـشرع كـفل لها هذا الحق، أما فيما يتعلق بـضرورـة إذنه لها بالـزيارة فـلم يتـأـولـه المـشرع، فيما ذـهـبـ الجـمـهـورـ من الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ من مـالـكـيـةـ، وـشـافـعـيـةـ حـسـبـ الرـاجـحـ، وـحنـفـيـةـ في روایـاتـهمـ الأـخـرـىـ، إـلـىـ أـنـ يـحـقـ لـلـزـوـجـ أـنـ تـزـورـ أـهـلـهـ دونـ إـذـنـ مـنـهـ، وـذـلـكـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ، وـقـيلـ كـلـ شـهـرـ إـنـ كـانـواـ مـنـ غـيرـ وـالـدـيـهـاـ، فـإـنـ كـانـاـ وـالـدـيـهـاـ أـوـ أـحـدـهـاـ فـكـلـ أـسـبـوعـ مـرـةـ، فـإـنـ كـانـ مـرـيـضاـ فـتـزـورـهـ وـتـخـدـمـهـ حـسـبـ الـحـاجـةـ، وـاستـدـلـواـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ.

غيرـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ اـشـتـرـطـواـ لـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـطـرـيقـ مـأ~مـونـاـ، وـلـاـ تـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـخـروـجـ وـلـوـ مـعـ رـفـقـةـ آـمـنـةـ، فـيـماـ اـشـتـرـطـ فـقـهـاءـ آـخـرـونـ لـصـحةـ زـيـارـتـهـاـ لـأـهـلـهـ دونـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ، أـنـ يـكـونـواـ عـاجـزـينـ أـوـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ زـيـارـتـهـاـ، أـمـاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـاـ بـإـذـنـ زـوـجـهـاـ.

**ـ الاستضافة أو الاستئـارـة:** لقد جعلـهاـ المـشـرـعـ وـاجـباـ عـلـىـ كـلـ طـرـفـ بـالـنـسـبـةـ لـأـهـلـهـ فيـ الفقرـةـ 7ـ منـ المـادـةـ 36ـ، يـتـمـتـعـ بـمـوـجـبـهـ كـلـ زـوـجـ بـحـقـ استـضـافـهـ أـهـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـمـعـرـوفـ، دـونـ أـنـ يـحدـدـ أـيـ مـعـايـيرـ لـهـذاـ الـأـخـيرـ.

ويلاحظـ أـنـ المـشـرـعـ لمـ يـلـزـمـ أـيـ زـوـجـ باـسـتـضـافـهـ أـهـلـ الزـوـجـ الـآـخـرـ، حيثـ أـنـهـ لمـ يـتـأـولـ الاستـضـافـةـ فيـ المـادـةـ 5/36ـ مـكـنـيـاـ بـالـزـيـارـةـ عـنـدـمـاـ تـعـرـضـ لـعـلـاقـةـ الزـوـجـ معـ أـهـلـ الزـوـجـ الـآـخـرـ، وـهـوـ وـإـنـ كـرـسـ بـشـأنـهـ مـبـدـأـ المـساـواـةـ إـلـاـ أـنـ يـثـيرـ الـكـثـيرـ مـنـ الإـشـكـالـاتـ خـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ، كـانـ يـمـكـنـ تـفـاديـهـاـ بـإـضـافـةـ عـبـارـةـ "ـالـاستـضـافـةـ بـالـمـعـرـوفـ"ـ لـلـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ؛ـ كـمـاـ يـلـاحـظـ أـنـ المـشـرـعـ لمـ يـشـترـطـ إـذـنـ الزـوـجـ خـاصـةـ فـيـ ظـلـ دـمـرـ تـحـدـيدـ المـقـصـودـ بـالـأـقـارـبـ، وـهـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـحـارـمـ أـمـ دـونـهـمـ، وـهـوـ ماـ يـطـرـحـ اـشـكـالـاتـ كـثـيرـةـ خـاصـةـ وـأـنـ فـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قدـ اـخـتـلـفـواـ حـولـ المسـالـةـ:

**ـ فـاشـتـرـطـ الـحـنـفـيـةـ**ـ فـيـ روـاـيـةـ موـافـقـةـ الزـوـجـ الـذـيـ يـحـقـ لـهـ مـنـعـهـمـ مـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ، وـلـوـ كـانـاـ وـالـدـيـهـاـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـوـقـعـ المـشـرـعـ.

**ـ فـيـماـ ذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ**ـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ دـمـرـ تـمـتـعـهـ بـحـقـ مـنـعـهـمـ مـنـ الدـخـولـ وـالـكـلـامـ مـعـهـاـ، فـإـنـ كـانـاـ وـالـدـيـهـاـ جـازـ لـهـمـاـ ذـلـكـ كـلـ أـسـبـوعـ مـرـةـ، أـمـ إـذـاـ كـانـ غـيرـهـمـاـ فـكـلـ سـنـةـ مـرـةـ، وـيـقـيـ حـقـ

زيارة الأهل لابنتهم قائما عند المالكية حتى لو اتهمهم الزوج بإفسادها عليه على أن تكون زيارتهم لها مع امرأة أمينة من جهته لا من جهتهم وبحضوره<sup>(14)</sup>، غير أنه يحق له منعهم من الدوام أو القرار في بيته لما في ذلك من ضرر بالنسبة له ولأسرته، وربما حتى للزوجة ذاتها.

**ج- حرمة المعاشرة:** إن تحقق المعاشرة بتمام عقد الزواج يرتب حرمة فورية بين كل زوج وبعض أقارب الآخر، فيحرم بموجبها على الزوج من أقارب زوجته: أنها بمجرد إبرام العقد عليها، بيتها بالدخول بها ولا يكفي العقد، أختها أو عمتها أو خالتها طالما كانت الزوجية قائمة بالزوجة، فيما يحرم على الزوجة من أقارب زوجها: أصوله مهما علو، وفروعه مهما نزلوا.

ولم يتناول المشرع الجزائري هذا الحق في إطار حقوق وواجبات الزوجين، ولكنه تناوله ضمنا في موانع عقد الزواج في المادة 26 من قانون الأسرة.

#### **المطلب الثاني: المساواة في استقلالية الذمة وحرية التصرف في الأموال.**

إن عقد الزواج لا ينشئ أثراً معنوياً فقط، وإنما له آثار تتصل بمصالح الزوجين المالية الصرفية، ذلك أن العشرة الزوجية تستتبع بالضرورة اختلاطاً في المصالح المالية، وهو ما يعرف بالنظام المالي للزوجين، الذي "هو مجموعة من الأحكام التي تتناول المصالح المالية بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية"<sup>(15)</sup>، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة، آخذاً باستقلال الذمة المالية بين الزوجين مع إمكانية الاشتراك القائم على حرية التصرف في أموالهما.

#### **الفرع الأول: استقلال الذمة المالية.**

إذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن غيره، فإن المرأة أيضاً تتمتع بذات الاستقلالية عن أي شخص آخر، سواء كان أبياً أو أخاً أو قريباً، وحرية تصرف في أموالها كما تشاء وأنا تشاء طالما كان في الأطر القانونية التي تسري على الرجل أيضاً كالأهلية وغيرها، وهذا منذ ولادتها، وتستمر كذلك حتى بعد زواجهما، وليس لزوجها التدخل ولو في أعمال الادارة إلا برضاهما<sup>(16)</sup>.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري عندما أقر باستقلالية الذمة المالية التامة بين الزوجين حسب المادة 1/37 من تفاصيل الأسرة التي جاء فيها: "كل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"، حيث يكون لكل زوج الحرية الكاملة في التصرف في أمواله الخاصة التي يملكتها بكافة التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض، دخلت إلى ملكيته أو خرجت منها، كالبيع والوصية والهبة، أو كانت غير ناقلة للملكية، كالرهن والانتفاع والاتفاق، كما له الحرية الكاملة في إدارة هذه الأموال واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبها.

لا تقتصر هذه الاستقلالية والحرية على الجوانب المدنية، بل تمتد حتى إلى القانون التجاري، فإذا كان الأمر محسوما بالنسبة للزوج في تمتعه بحق المتاجرة والاستثمار في إطار القانون، فإن الزوجة أيضا يجوز لها أن تستثمر أموالها حتى دون إذن زوجها، سواء بإقامة محل تجاري أو إنشاء شركة تجارية بنفسها أو بتوكييل، ولا يشترط أن يكون الزوج هو الموكل، وتحمل المسئولية كاملة بما تباشره من أعمال تجارية<sup>(17)</sup>، وهو ما أكدته المادة الثامنة من التقين التجاري الجزائري<sup>(18)</sup>، وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك، ولا أن يتدخل في إدارتها دون إذنها، أو أن يشترط عليها استئذانه لممارسة سلطاتها كمالكة<sup>(19)</sup>.

ولا يؤثر على هذه الاستقلالية حق التوارث الذي يثبت لكل الزوجين بمجرد عقد الزواج، حيث ترث الزوجة زوجها كما يرثها هو وفق نصبة محددة شرعا وقانونا، كما أنها لا تنتهي بالوفاة وإنما تمتد لما بعدها، حيث يحق لكل واحد منهما أن يورث قرابته هو إلى جانب الطرف الآخر، فلا يملك الزوج أن يستحوذ على تركة زوجته كاملة، وإنما يأخذ نصبيه المقرر شرعا وقانونا إلى جانب قرابته زوجته من أولاد وأبوبن وإخوة وغيرهم، وهي كذلك، وإن كان الاختلاف بينهما يكمن في نصيب كل واحد منهم، أما إذا كانت لأحدهما شراكة مع الآخر وتوفي فإنه يأخذ حكم الدائن، حيث تصفى الشركة ويأخذ نصبيه، وما تبقى بعد سداد الديون فذلك هو التركة التي تتم قسمتها<sup>(20)</sup>.

غير أن هناك من يرى في العلاقة المالية بين الزوجين تمييزا ضد الزوج، وأنه لا يتمتع بذات الحرية الممنوحة للزوجة فيما يتعلق بأمواله الخاصة، حيث أنه للزوجة حق على مال زوجها طالما كانت نفقتها واجبة عليه، مما يعطيها الحق في أن تأخذ من ماله ما يغطي حاجاتها إن امتنع عن الإنفاق عليها، وذلك حتى لو كانت عاملة، وهذا يجعل أموال الزوج ذات طبيعة مشتركة، لأن أعباء الأسرة تقع على عاته وحده<sup>(21)</sup>، غير أننا نعتقد أن هذا القول غير معقول ومخالف للحقيقة التي تمنح للزوج كل الحق في ممارسة كل سلطات المالك على ماله، وليس للزوجة أن تتدخل في ذلك مطلقا، غير أن تكليف الزوج بالنفقة يجعله مدينها بها، وزوجته دائنها له بها، ولها أن تتصرف وفق ذلك، فإذا امتنع عن الوفاء كان لها أن تطالبه وتأخذ حقها وفق الأحكام القانونية للدائنة.

إن الوضع النظري والقانوني يحميان الزوجة ويساويانها بالرجل، غير أنه من الناحية الواقعية والتطبيقية تتعقد الأمور في غالب الأحيان لاحترام الزوجة من حقها ويتولى زوجها في أحسن الأمور إدارة أموالها فقط، ليبقى القانون نظريا والواقع تطبيق آخر إلى حين امتلاك المرأة الوعي والقدرة للدفاع عن حقوقها.

**الفرع الثاني: إمكانية وضع نظام مالي مشترك بين الزوجين.**

تجيز الفقرة الثانية من المادة 37 سالفة الذكر للزوجين وضع نظام مالي بينهما، يحدان بموجبه كيفية اقتسام ونسبة كل منهما من الأموال التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، على أن يكون ذلك في عقد الزواج أو بموجب عقد رسمي لاحق، وهذا لا يتم إلا باتفاق ارادتهما معا دون أي إكراه أو إجبار مادي أو معنوي لكليهما، ويعتبر هذا الحكم تحصيل حاصل لحرية التصرف التي يتمتع بها الطرفين.

نعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق في هذا التعديل الذي حاول من خلاله حماية حقوق الزوجين المالية، خاصة بالنسبة للزوجة، لأنه في الواقع غالبا ما تساهم الزوجة خاصة العاملة مع زوجها في مصاريف الأسرة واكتساب الأموال، سواء كانت منقوله كالسيارة أو الأثاث الذي غالبا ما تتفرد الزوجة بشراءه، أو عقارية كالبيت أو الأرض، فإذا حصل طلاق بينهما فقدت الزوجة هذه الحقوق، خاصة وأنه من الناحية القانونية تكون الأموال غالبا باسم الزوج، لأن علاقتها الزوجية في الغالب تمنعها أديبا من إدراجها كمالكه رسمية بوجوده، ورغم أن المشرع حاول مراعاة هذا الموقف في إثبات بعض التصرفات القانونية وجودا وانقضاء، والتي يتطلب إثباتها بالكتابة فقط بالاكتفاء باشتراط شهادة الشهود إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي حسب المادة 1/336 من التقنين المدني، فإن صعوبة الإثبات تبقى قائمة، كما أن المشرع لم يوفر الحماية الكاملة للزوجة فيما يتعلق بالنزاع في مطالع البيت في المادة 73 من قانون الأسرة؛ ولا تقتصر هذه الموقف على الطلاق فقط بل حتى في حالة الوفاة، حيث يتضرر ورثة الزوجة الذين لا يستفيدون من أموال مورثهم، والتي قد تذهب إلى أقارب الزوج ميراثا، ولكن إذا تم الاتفاق على كيفية اقتسام أملاك الزوجين التي يكتسبانها خلال حياتهما الزوجية عند إبرام عقد الزواج أو بعده بعقد رسمي قد تحفظ للزوجة وورثتها حقوقهم.

غير أنه يجب الاحتياط إلى عدم تطبيق المادة بمعنى آخر بموجبه تقدم الزوجة وفرض عليها المشاركة في الأعباء المالية الأسرية التي تقع على عاتق الزوج أساسا، خاصة في ظل وجود بعض الآراء التي تقر حق الزوج في الحصول على تعويض عما يلاقيه من مشاق بدنية ونفسية نتيجة عمل زوجته خارج المنزل<sup>(22)</sup>، وهو ما نراه تحملي للزوجة بالنفقة، لأنه لا يمكن الحديث عن التعويض إذا كان الزوج موافقا على عمل زوجته، لأن موافقته قبول لتحمل تلك المشاق إن وجدت، كما أنه لو كانت الزوجة لا تقوم ببعض الأعمال المنزلية وهي غير عاملة فهل تتلزم بتعويضه أيضا؟

يبدو أن المشرع الجزائري يحاول تكريس مبدأ المساواة التامة بين الزوجين في العلاقات الأسرية المالية وغير المالية، دونما مراعاة لبعض المسائل التي تفرض خصوصية طبيعية واجتماعية مكتفيا بالسكتوت عنها، مما ترك الكثير من التساؤلات قائمة، كما أنه يحاول إقحام نفسه في التعامل بين الزوجين وبينهم وبين أهاليهم، وبيان أخلاق وأداب عامة وواضحة، وهذه ليست مهمته خاصة وأنه لم يقرن أحکامه بجزاءات، وهو ما ذهب إليه العديد من شراح القانون، ورأوا فيه مثارا للدهشة، وطالعوا

بإلغاء هذه الأحكام، لأنها تدرج ضمن الأمور التي يتشاور حولها الزوجان والتي درج الناس على التعامل بها دونما حاجة لقانون ينظمها أو تدخل المشرع فيها<sup>(23)</sup>، خاصة وأنها من مقتضيات عقد الزواج وأهدافه.

### **المبحث الثاني: اللا مساواة بين الزوجين في آثار عقد الزواج.**

إلى جانب الأحكام السابقة التي ساوي فيها المشرع بين الزوجين توجد آثارا أخرى عديدة لم يكرس بشأنها مبدأ المساواة، وذلك إما في نصوص قانونية غير تلك المتعلقة بحقوق الزوجين أو بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة.

#### **المطلب الأول: الأحكام المميزة بين الزوجين الواردة في تقنين الأسرة.**

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد أحكاما تميز بين الزوجين ضمن المادتين 36-37 سالفتي الذكر إلا أنه أورد بعضها في نصوص أخرى من تقنين الأسرة، وهي إما تتعلق بالزوجة أو الزوج.

##### **الفرع الأول: الحقوق الخاصة بالزوجة.**

**أ- النفقة:** من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج والتي تفرق بين الرجل والمرأة حق النفقة<sup>(24)</sup> الذي تتمتع به الزوجة على زوجها، وهو ثابت لها قانونا، فبعدما كان المشرع يتناوله قبل التعديل ضمن حقوق وواجبات الزوجين في المادة 37 من قانون الأسرة، أصبح يتناولها ضمن الأحكام العامة للنفقة في المادة 74 التي نصت صراحة على النفقة الزوجية، والتي جاء فيها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيبة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، وهي تشمل حسب المادة 78 الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أضاف العبارة الأخيرة لتشمل النفقة كل ما هو ضروري بحسب العرف والعادات في المنطقة حتى لو لم تكن ضمن الأمور التي عددها سابقا.

يتفق هذا الحق مع طبيعة الزوجين وتكونهما، فأمام عدم قدرة المرأة على السعي والكسب دوما خاصة عند الحمل والولادة فيما يملك الرجل هذه القدرة، فقد كلف هو بها، فإذا امتنع لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، وأن تلجأ للقضاء ليجبره على أدائها، وهنا يبدو ظاهريا أن مبدأ المساواة بين الزوجين لم يراع، غير أنه في الحقيقة قد روّعي عندما كلف الزوج بالنفقة وهو القادر عليها، ولم تكلف هي لأنها لا طاقة لها عليه دوما، فالمساواة تجسدت في تكليف كل منهما بما يطيق.

**ب- تعليم الزوجة أحكام دينها:** من الحقوق المهمة جداً للزوجة على زوجها تعليمها خاصةً أحكام دينها، وهو واجب كثيراً ما يغفل الناس عنه ويركزون على الماديات دون المعنويات والدينيات مع أن هذه الأخيرة مهمة أيضاً.

وهنا تكمن مشكلة أخرى وهي أن بعض الأزواج لا يدرك ولا يعلم هو نفسه أحكام الدين الواجبة عليه، ففي هذه الحالة يتوجب عليه التعلم لتعليم زوجته، كما يجب عليه أن يسأل العلماء ويستفتى لها إذا أشكل عليها شيء، وإن لم يقم بواجب التعليم والسؤال فلا يجوز له بأي حال أن يمنعها من تعلم فرائض دينها بسؤال العلماء أو حضور دروس العلم<sup>(25)</sup>.

**ج- العدل في حالة تعدد الزوجات:** أجاز المشرع الجزائري تعدد الزوجات في حدود الشرعية الإسلامية في المادة الثامنة من تفاصيل الأسرة محدداً شروطاً معينة لا بد من توفرها، فإذا انعقد الزواج المعدد صحيحاً ترتب عليه حق كل زوجة في العدل بينها وبين صرتها، والمقصود بالعدل هنا ليس ذلك المعنوي المتعلق بالمحبة والميل القلبي، فهو يخرج عن استطاعة النفس البشرية ولا قدرة لها عليه، غير أنه لا يجوز أن يكون هذا سبباً في إهمال الزوجة الأخرى أو الآخريات بما يضيع حقوقهن، وإنما على الزوج ألا يميل إلى إيهادهن على حساب الآخريات ولو معنوياً فقط، بل ذلك المادي المتعلق بأمور ظاهرة تتمثل في:

**أ- العدل في المبيت:** يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته في المبيت عندهن، والعبرة في القسمة بالليل لا بالنهار، لأن الأول للراحة والسكن، فيما الثاني فهو للعمل والشغل، إلا إذا كان الزوج من يشتغلون ليلاً، فيقسم بين زوجاته في النهار<sup>(26)</sup>.

إن القسم في المبيت حق لكل زوجة لا ينزع منها، إلا إذا رضيت هي بالتنازل عنه، أما فيما يتعلق بالعدل في الوطأ والجماع فقد اتفق الفقهاء بأنه وإن كان مستحبـاً، إلا أنه ليس شرطاً لا فيه ولا في سائر الاستمتاع، لأنه يتعلق بالنشاط والشهوة، التي لا تأتي في كل وقت، لكن إذا قصد بتركه إلحاق الضرر بالزوجة، فيجب عليه ترك الضرر<sup>(27)</sup>.

**ب- العدل في النفقة:** يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته في النفقة بكل مستلزماتها، ولم يحدد القانون ما إذا كان العدل في النفقة يقتضي منح كل زوجة نفس المقدار، أو منح كل واحدة ما يكفيها، وهو ما اختلف حوله الفقهاء المسلمين، حيث ذهب الحنفية والمالكية في إحدى روایاتهم إلى الفرض الأول، فيما ذهب المالكية في روایتهم الأخرى والحنابلة إلى أنه ليس ملزماً بالتسوية بينهن طالما كان يعطي واجب كل واحدة منهن، غير أن الرأي الأول أرجح، لأن عدم التسوية هنا هو من باب الظلم، حيث يسرف على من يميل إليها قليلاً، فيما يكتفي بالحد الأدنى على الآخريات<sup>(28)</sup>.

## الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بالزوج.

**أ- عدم مخالطة زوجته لغيره جنسيا:** يتمتع الرجل بحق مخالطة أكثر من امرأة واحدة جنسيا في إطار زواج شرعي وقانوني، فيما لا تملك المرأة مخالطة غير زوجها بأي شكل من الأشكال، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة كل منها، فالمرأة هي التي تحمل الأولاد من زوجها، فإن عاشرت أكثر من رجل ضاعت أنسابهم وعرضوا للضرر، واختل كيان الأسرة مما يؤثر سلبا على المجتمع، كما أن فطرة المرأة السوية ترفض وتعاف معاشرة أكثر من رجل واحد في نفس الوقت، أما الرجل فتعديده للزوجات لا يرتب كل تلك الأضرار لا على المجتمع ولا على الأولاد، شريطة أن يكون ذلك في إطار ضوابط محددة تحفظ المرأة، كما أن طبيعته لا ترفض التعدد.

**ب- قرار الزوجة بمنزل الزوجية:** يجب على الزوجة متى قبضت صداقها أن تلتزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا بإذنه حتى تتمكن من القيام بواجبها على أكمل وجه<sup>(29)</sup>، وهذا مستمد من قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"<sup>(30)</sup>، ويرجع سبب إلزام المرأة بالقرار في بيتها إلى أنها ليست هي المكلفة بالنفقة بل الزوج، لذا لا حاجة لخروجها طالما التزم بنفقتها، كذلك لو أعطى لها هذا الحق كما الزوج فقد يولد صعوبة الالتفاء بينهما تحت سقف واحد<sup>(31)</sup>، وقد يسبب أضرارا للأولاد وللمرأة ويكلفها بما لا تطيق.

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الواجب صراحة، غير أنه يفهم ضمنيا خاصة عندما أجاز اشتراط عمل المرأة في المادة 19 من تفنين الأسرة الجزائري، فلو كان عدم القرار أصلا لما جعل العمل محل اشتراط، لأن الأصل لا يشترط، غير أن هذا لا يعني أن الزوجة لا يمكنها الخروج من بيتها بل يحق لها ذلك متى كان بإذن زوجها أو استدعت الضرورة ذلك، وإنما غير الجائز خروجها بغير ضابط. أما فيما يتعلق بعمل المرأة فهو جائز إذا احتاجته أو احتاجها على أن يكون بما يحفظها ويحفظ مكانتها الراقية في المجتمع، وليس لأحد أن يمنعها منه إذا رغبت، غير أن عمل الزوجة يجب أن يكون في إطار الاتفاق مع زوجها أو اشتراطه، فإذا لم يعارض كان لها العمل، وإن عارضه فليس لها ذلك ما لم تكن قد اشترطته في عقد الزواج أو بعده بموجب عقد رسمي لاحق حسب المادة 19 من تفنين الأسرة، وكذلك الحال إذا اشترط هو في عقد الزواج أو بعده عدم عملها.

**ج- تعهد الزوجة برعاية بيت الزوجية:** تلتزم الزوجة بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيمه وتبيير أموره والسهير على الحفاظ عليه، وهو التزام لا يمكن لها أن تتنازل أو تتخلى عنه حتى وإن كان لديها من الخدم ما يكفيها ويزيد، لأن في ذلك ضياع للأسرة، فالخادم يبقى شعوره دوما كخادم، ولا يهتم بأمور المنزل إلا تحت إشراف، لذا تتولى هي الإشراف ويتولى هو الخدمة، كما أن منح هذا الواجب للزوج فيه إجهاد له وظلم للأسرة، لأنه مكلف بالكسب قصد النفقة، وبرعاية أمور الأسرة<sup>(32)</sup>،

أما فيما يتعلق بخدمة البيت من جلي وكنس وغسل وغيرها فهو يثير التساؤل حول مدى التزام الزوجة بالخدمة في بيت زوجها، والتزامه بتوفير الخادم ضمن مشتملات النفقة؟

إن المشرع الجزائري لم يجعل الخادم ضمن مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة، بل أنه عندما أحال فيها إلى العرف منعه، لأن توفير الخادم ليس من أعراف الجزائريين، بل العرف أن المرأة تخدم في بيت زوجها<sup>(34)</sup>، وعليها الالتزام به متى كان بطريقة معقولة، وما لم يكن اتفاق أو شرط يخالف ذلك، وجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي لم يلزم الزوجة بأعمال الخدمة المنزلية من غسل وطبخ وغيرها، لا في حق زوجها ولا في حق الأولاد إذا كان موسرا، حيث يلتزم بإحضار خادمة أو أكثر لخدمة المنزل بما فيه هي، أما إذا كان معسرا فقد أجاز المالكية إجبار الزوجة على الخدمة حتى تتحسن أحواله، بينما رفض الجمهور من حنابلة وشافعية وحنفية ذلك، لأن لها مهام أخرى تقوم بها<sup>(34)</sup>.

غير أن هذا لا يعني أن الزوجة لا يمكنها ممارسة هذه الأعمال، وإنما يحق لها ذلك إذا رغبت هي وتطوعت لذلك، وذلك من الأمور المحمودة ديانة، خاصة إذا كان الزوج معسرا.

#### **المطلب الثاني: الأحكام المميزة بين الزوجين غير الواردة في قانون الأسرة.**

يقصد بها تلك الأحكام التي لم ترد في نصوص قانون الأسرة ولكن يؤخذ بها من الشريعة الإسلامية بموجب الإحالة الواردة في المادة 222 من قانون الأسرة، وهي تختلف بين ما يتعلق بالزوجة وما يتعلق بالزوج.

#### **الفرع الأول: الحقوق الخاصة بالزوجة.**

**أ- حق الزوجة في الإنفراد بمسكن مستقل:** إن توفير السكن يعتبر حقاً للزوجة على عاتق زوجها بموجب حق النفقة، غير أن توفير هذا المسكن ومساكنة زوجها لهما غير كاف، وإنما من حقها أيضاً الإنفراد به حفاظاً على حريتها وعدم التقيد عليها، فلا يساكناها أحد غير زوجها وأولاده منها أو أولاده من غيرها غير المميزين، أما والديه فلها أن ترفض سكناهما معها، إلا إذا لم يكن لهما مسكناً خاصاً، وكانا عاجزين عن الكسب، وليس لها ابناً غيره ينفق عليهما، ولم يكن بإمكانه أن يوفر لهما مسكناً مستقلاً<sup>(36)</sup>، غير أن هذا يسري إذا كان للزوج بيت واحد، أما لو كان له داراً فيها عدة بيوت، وكان للزوجة واحداً منها يتحقق معه استقلالها، وكان يعيش في البيوت الأخرى والداه أو غيرهما، فليس لها أن تتمتع عن العيش معهما إلا إذا تحقق الإيذاء لها ولو بالحد من حريتها من المعاشرة الزوجية<sup>(36)</sup>.

ويجوز للزوجة أن ترفض سكن صرتها معها، والمطالبة بإبعادها منه، لأن مجرد وجودها يحقق الضرر ويلحق الغيرة والكرابية، ويرى البعض أنه يحق لها أن تطالب بإبعادها حتى ولو كانت جارة لها وتضررت من جيرتها، غير أن آخرون يرون أنها من حقها الانفراد بالبيت فقط<sup>(38)</sup>.

إن هذه الأحكام لا تسري إلا إذا كانت الزوجة راضية لمساكنة غيرها، أما لو قبلت فيجوز مساكنة أهل الزوج لها، وبالمقابل فإن الزوجة لا تملك أن تسكن أحدا من أهلها بدون موافقة زوجها، لأنه هو صاحب البيت<sup>(38)</sup>، فإن كانت هي صاحبة البيت وأصرت على سكن أهلها معها ورفض هو فمن حقه أن يوفر لها مسكنا ثم يمنعها من سكناهم معها.

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الحق، وإن كانت جل الأحكام القضائية تتباين، وتلزم الزوج ب توفير مسكنها مستقلا أثاثاً ومعاشاً لزوجته.

**بـ- حق حرية الارضاع :** لم يكن المشرع الجزائري قبل التعديل يمنح الزوجة حرية الإرضاع، بل كان يلزمها به، حيث كانت المادة 39 من تقنين الأسرة تعتبره من واجباتها متى استطاعت ذلك، وكان الزوج يملك أن يجبرها عليه، غير أن المادة السابقة ألغت دون التطرق لهذه المسألة، مما يترك فراغا قانونيا يتم بموجبه اللجوء إلى الشريعة الإسلامية على أساس المادة 222 من تقنين الأسرة، لنجد خلافا فقهيا بين المذاهب على النحو التالي:

- الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة يرون عدم إجبار الأم على الإرضاع جاعلين منه واجبا على الأب يلتزم بموجبه بتوفير المرضعة، غير أنه إذا تعذر إيجاد المرضعة أو لم يقبل الطفل غير ثدي أمه أو كان الأب والطفل معسرين فيجوز إجبارها، ويستوي في ذلك أن تكون الأم زوجة للأب أو لا، أما لو كانت الزوجة ليست أما فهي غير ملزمة أصلا، وهو الذي يبدو أن المشرع الجزائري أصبح يميل إليه.

- المالكية يجبرون الزوجة الأم على إرضاع أولادها، أما لو انقطعت الزوجية أو الأمومة، كما لو كانت الزوجة ليست أما أو الأم ليست زوجة، فلا يمكن إجبار أيهما، وإنما يلزم الوالد بتوفير المرضعة، غير أن الإمام مالك يفرق بين الشريفة التي لا يجوز إجبارها، والذينية التي تجبر. يقتصر هذا الخلاف على واجب الإرضاع قضاء، أما ديانة فقد أجمع أئم الفقهاء على وجوبه على الأم<sup>(39)</sup>.

## الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بالزوج.

**1- القوامة:** إن قوامة الأسرة هي قيادتها وحفظها ورعايتها وإدارة شؤونها وتحمل المشاق من أجل تهيئة حياة كريمة لها<sup>(40)</sup> مع مراعاة كل فرد ينتمي إليها، ولتحقق ذلك لا بد من توفر شخص قادر على تحمل هذه المسؤولية الكبيرة، لأن الأسرة لا تختلف عن أية مؤسسة في ضرورة وجود قائد واحد يقودها يتوفر على المؤهلات والإمكانيات اللازمة لقيادتها، وقد جعل الله تعالى هذه المقومات في الرجل، حيث أعطاه الصلابة والخشونة وعمق التفكير وقلة الانفعال، وعدم الاستجابة لعاطفته والقدرة على التحمل والصبر، فكلف هو بقيادة الأسرة وتوفير حاجياتها تماما كما أعطى للمرأة قدرات الحمل

والإرضاع، وأعطاه إمكانيات وصفات تؤهلها لذلك كالرفقة والحنان وسرعة التأثر وقوه العاطفة؛ ومن هذا المنطلق جاءت القوامة الزوجية التي يقصد بها "تكليف الزوج برعاية زوجته وحفظ مصالحها وبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنيتها"<sup>(41)</sup>، وليس بمعنى القيم على ناقص الأهلية بالمفهوم القانوني، فالمرأة ليست ناقصة أهلية ولها ذمة مالية مستقلة مع حرية تصرف تامة<sup>(42)</sup>.

والقوامة الزوجية لا تعني مطلقاً أن الزوج يتسلط ويستبد برأيه، ولا تجيز له قهر زوجته وإلغاء شخصيتها، بل هي رئاسة مبنية على التشاور والتحاور وتبادل الرأي في إطار المودة والمحبة والتعاون والاحترام، فإن اختلفت وجهات النظر ولم يتمكن أحد الزوجين من إقناع الآخرأخذ برأي الزوج ما لم يكن مخالفاً للدين والقانون، أما في الأمور العادلة فكل منهما يقوم بالدور الذي أنيط به في حدود مسؤوليته<sup>(43)</sup>، كما أن الهدف منها ليس تقديم أو تفضيل الزوج على زوجته بل تكليفه حماية وحفظها لها بسبب فروق عضوية وبيولوجية وليس في الحقوق والواجبات، وقد أوجدت لأسباب معينة، وضبطت بضوابط محددة يتعين على الزوج احترامها وعدم المساس بها<sup>(44)</sup>، لهذا كان يستحسن لو أن المشرع الجزائري بعد التعديل تبناها بأحكامها وضوابطها، لأن ينتهي منهج السكوت بشأنها.

إن موقف المشرع الجزائري بعد التعديل يبدو بوضوح أنه متذبذب ومتارجح بين نمطين من الأسرة، الأول يتركها دون رئيس أو برئاسة مشتركة، وبينها على التشاور في كل الأمور، وهو غير واقعي ولا منطقي، لأنه لا يمكن لأية مؤسسة أن تسير دون رئيس أو برئيسين في نفس الوقت، والثاني يقيمه على رئاسة الرجل بضوابط وأحكام معينة، وهو الأكثر منطقية، وكان على المشرع أن يعي أن القضاء على ظلم المرأة الناتج على تسلط الزوج في الواقع ليس بتغيير نمط الأسرة بما يخالف فطرة ومؤهلات كل زوج وأحكام اجتماعية متذكرة، وإنما بالعمل على تهذيب سلوك الزوج المتسلط وردعه، ونشر الوعي بين الزوجين بحقوق كل منهما بما يحقق مصلحة كليهما ومصلحة الأولاد والمجتمع.

**2- الطاعة:** يعتبر حق الطاعة من حقوق الزوج التي أجازتها مختلف التشريعات منذ القدم، والتي ألزمت الزوجة به بصفة مطلقة وفي جميع الأمور، ليكون الزوج هو الأمر الناهي فيما تلتزم هي بالطاعة والامتثال فحسب<sup>(45)</sup>، غير أن الشريعة الإسلامية تبنت هذا الواجب مع تهذيبه وتحديد ضوابطه، وقد كان المشرع الجزائري يتبعها أيضاً قبل التعديل في المادة 39 منه، مما عرضه لانتقادات شديدة ومتطلبات بحذفه، لأنه اعتبر تسليطاً للرجل على المرأة، وأنه متناقض مع هدف إنشاء العلاقة الزوجية المبنية على الاحترام المتبادل والتعاون من أجل بناء الأسرة<sup>(46)</sup>، وهو ما حاول تجنبه عند تعديل تفنين الأسرة في 2005، حيث حذف المادة 39 وأعاد ترتيب حقوق الزوجين دون الإشارة إلى حق الطاعة، مما يوحي بأنه قد ألغاه خاصة في ظل عدم منح رئاسة الأسرة للزوج، غير أن هذا غير صحيح، لأنه لم يلغه بنص صريح بل ألغى المادة التي كانت تتناوله وسكت عنه مما يجعلنا نلجم

إلى المادة 222 من تفاصيل الأسرة التي تحيلنا في حالة السكوت إلى الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بطاعة زوجها.

نعتقد أن الطاعة واجبة على الزوجة تجاه زوجها على أن لا تكون مطلقة في كل الأمور، وإنما فقط في الجوانب المتعلقة بالزواج، ولا طاعة عليها في كل ما لا يكون من آثار الزواج، ولا في ما يكون فيه معصية ومخالفة الله<sup>(47)</sup>، فحدودها مرسمة بالتزامات الزوجة في آثار الزواج، منها:

- أن تستجيب لحاجة زوجها إذا طلبها، ويحرم عليها أن تتمتع عن فراشه.

- أن لا تؤذي زوجها ولا تسيء إليه قولاً ولا فعلاً، وأن تحرص على إرضائه في ما لا يضرها.

- أن لا تطيع أحداً غير زوجها، وأن لا تسمح لأحد أن يتدخل في الشؤون الخاصة بهما، ولو كان أبويهما<sup>(48)</sup>.

- أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه، ولا تعتمر نافلة إلا بإذنه، ولا تحج طوعاً إلا بإذنه، أما الفرضية فإنها تستأذنه مجاملة فقط، وإن لم يأذن لها أدته، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

- أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، سواء كان الإذن عاماً أو خاصاً.

- أن لا تدخل أحداً لبيته إلا بإذنه إلا إذا كان محظياً لها<sup>(49)</sup>.

- ألا أن تخرج من بيته إلا بإذنه أو بمبرر.

**3- التأديب:** إن تمتزج الزوج بحق القوامة وطاعة زوجته له يعطيه في حالة عدم التزامها بذلك حق تأديبها، وهو حق تبنيه الشريعة الإسلامية التي لاقت معارضة شديدة وانتقادات لاذعة بسببه، خاصة في ظل اساءة استعماله من طرف الأزواج في الواقع، وهو ربما ما دفع بالشرع إلى عدم الاشارة إليه مطلقاً، وإن كان اللجوء إليه ممكناً في ظل غياب النص القانوني وهي الحالة التي يجوز فيها اللجوء إلى الشريعة بموجب المادة 222 سالف الذكر، وكان على المشرع إن أراد أن يلغي هذا الحق أن يخصص له نصاً يمنعه فيه صراحة<sup>(50)</sup>، وطالما لم يقم بذلك يبقى هذا الحق قائماً وفق أحكام الشريعة التي تضبطه بضوابط معينة، أهمها أنه يتم خلال مراحل ثلاثة لابد من احترامها مرتبة، وهي:

- مرحلة الوعظ: إذا نشرت الزوجة وامتنت عن طاعة زوجها فعليه أولاً أن يعظها، فيبين لها أخطائها وأفعالها السيئة ويدعوها إلى تركها<sup>(51)</sup>، ويجب عليه أن يستعمل الوسيلة التي تتناسب مع طبيعتها ونفسيتها، فيغضها بما يناسبها ويلاعيب الموقف الواقع بينهما<sup>(52)</sup>.

- الهجر في المضجع: إن لم ينجح وعظ الزوجة بالحسنى، وأصرت على نشوذهما وعدم طاعة زوجها، فيتحقق له أن يهجرها في مضجعها، على أن يكون هجراً جميلاً غير مهين لها.

- مرحلة الضرب الخفيف: إذا لم تنجح الطريقتين السابقتين يجوز للزوج ضرب زوجته ضرباً غير مبرحاً، فلا يكسر عظاماً، ولا يهشم لحماً، ولا يكون على الوجه أو في الأماكن الحساسة أو الظاهرة، ولا يكون بما هو مهين كالضرب بالنعل<sup>(53)</sup>.

نعتقد أن المشرع قد أصاب بعدم النص على هذا الحق، حتى لا يتخذه بعض الأزواج مطية لضرب زوجاتهم، وتركه مربوطا بالشريعة الإسلامية تبقيه ضمن ضوابطه، وضمن القالب الديني الإيماني للشخص، لأنه صراحة يستدعي الحذر الشديد عند إياحته.

خاتمة.

إن المشرع الجزائري يحاول بعد التعديل تحت ضغوطات كثيرة تكريس توجه جديد يقوم على مبدأ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بآثار عقد الزواج، حيث اكتفى بنظر الحقوق والواجبات المساوية بينهما مقينا الأسرة على التشاور والتعاون بينهما، دون إعطاء الرئاسة للزوج، وما يتربّع عنها من حقوق كالقوامة والطاعة والتأديب، فيما ألزمته بالنفقة مع الإشارة إلى إمكانية وضع نظام مالي خاص بين الزوجين، مما قد يؤدي إلى إقحام الزوجة في الأعباء المالية الأسرية.

وفي نفس الوقت يحاول تحت ضغوطات موازية التمسك بالشريعة الإسلامية، فلم يلغ الحقوق السابقة وغيرها بنصوص صريحة تاركا المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى الشريعة في حالة غياب النص، مما يبقيها قائمة.

كان على المشرع وهو الذي ينطح به مسألة حماية الحقوق الخاصة والعامة أن يراعي بعقلانية ثلاثة الزوجين والأولاد والمجتمع، فيبني مبدأ المساواة القائم على تكليف كل زوج بما يطيق ويتناسب مع فطرته وطبيعته، مما يساهم في تحقيق مصلحة الأولاد والأسرة وبناء مجتمع قوي، وهو الذي كان يحاول تبنيه قبل التعديل، ولكنه كان في حاجة إلى تقويم وضبط لأحكامه، الأمر الذي لم يقم به المشرع مغيرا توجهه نحو مبدأ المساواة القائم على السطحية والفردية والتماثل بين الزوجين، وهو توجه غير سليم.

#### الهوامش :

<sup>1</sup>- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم 15.

<sup>2</sup>- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني، دار الثقافة، 1429هـ - الموافق 2008م، ص 256-266؛ فيصل محمد خير الزراد، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 2010، ص 82.

<sup>3</sup>- محمد سمارة، المرجع نفسه، ص 82.

- <sup>4</sup>- جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 72-73.
- <sup>5</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 64.
- <sup>6</sup>- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، 1997، ص 127.
- <sup>7</sup>- الآية 228 من سورة البقرة.
- <sup>8</sup>- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي، الكلمة الشهرية رقم 88  
<http://ferkous.com/home/?q=art-mois-88>.
- <sup>9</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 74-75.
- <sup>10</sup>- محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر دراسة تاريخية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 12، العدد الأول، مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1970، ص 490.
- <sup>11</sup>- محمود سلام زناتي، المرجع نفسه، ص 490.
- <sup>12</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 71.
- <sup>13</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 95.
- <sup>14</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 96.
- <sup>15</sup>- حسن بغدادي، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرتي الحق الشخصي والحق العيني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العدد 1-2، جامعة الإسكندرية، ص 103.
- <sup>16</sup>- عبد الفتاح تقية، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2011، جامعة الجزائر، ص 155.
- <sup>17</sup>- أعمى يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، تبزي وزو - الجزائر، ص 141.
- <sup>18</sup>- جاء فيها: "تلزم المرأة التجارية شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعض التي تتصرف بمقتضاهما في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير".
- <sup>19</sup>- لوعيل محمد، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر 2004، ص 97.
- <sup>20</sup>- الزلمي مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه المقارن دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 81؛ سمارة محمد، المرجع السابق، ص 80.
- <sup>21</sup>- دنوني هجيرة، إجحاف قانون الأسرة في حق المرأة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، السنة الثالثة، العدد الثالث، الجزائر، سنة 1420هـ الموافق 2000 م، ص 156-157.
- <sup>22</sup>- في هذا المعنى حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 206-207.
- <sup>23</sup>- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه والقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، ص 184؛ بن الشيخ هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص 484-485.
- <sup>24</sup>- النفقة هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأصوله وغيرهم من يجب عليهم نفقته، الزلمي مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص 71.
- <sup>25</sup>- فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، ص 33.
- <sup>26</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 103.

- <sup>27</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 101-102.
- <sup>28</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 109.
- <sup>29</sup>- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ص 163.
- <sup>30</sup>- الآية 33 من سورة الأحزاب.
- <sup>31</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 87-88.
- <sup>32</sup>- فيصل محمد خير الزراد، المرجع السابق، ص 87.
- <sup>33</sup>- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 182.
- <sup>34</sup>- حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق ص 89-90.
- <sup>35</sup>- محمد سمارة، المرجع السابق، ص 269.
- <sup>36</sup>- محمد سمارة، المرجع نفسه، ص 255.
- <sup>37</sup>- محمد سمارة، المرجع نفسه، ص 255.
- <sup>38</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 269.
- <sup>39</sup>- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 83-84؛ أحمد بدر الدين حسون، الرضاع، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع، <https://www.arab-ency.com/law/overview/163702>.
- <sup>40</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 76.
- <sup>41</sup>- محمد بن سعد بن محمد المقرن، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها ومقتضاه، مجلة العدل، عدد 22، شوال 1427هـ، السعودية، ص 13.
- <sup>42</sup>- الزلمي مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص 76.
- <sup>43</sup>- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 164.
- <sup>44</sup>- في هذا المعنى محمد بن سعد بن محمد المقرن، المرجع السابق، ص 20-31.
- <sup>45</sup>- محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص 465-467.
- <sup>46</sup>- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 81.
- <sup>47</sup>- مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 75.
- <sup>48</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 81-82.
- <sup>49</sup>- محمد سمارة، المرجع السابق، ص 263.
- <sup>50</sup>- عبد الحليم بن مشرى، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بسكرة، 2009، ص 41.
- <sup>51</sup>- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 84.
- <sup>52</sup>- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 190.
- <sup>53</sup>- مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 193.